

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم (١٥ / ٢٠٢٣) للمرة الثالثة  
لتقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات الازمة  
لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدارينغ بجبل حسن

**المادة - ١- تعاريف :** يكون لكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.

- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.

- المشروع : تقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات الازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدارينغ بجبل حسن وفق الشروط و المواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

- التوريدات: هي القطع والمواد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .

- أشغال المشروع:

- تركيب القطع التبديلية والمواد وإجراء الصيانات الازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدارينغ بجبل حسن.

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .

- الموقع : محطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدارينغ بجبل حسن بفرع المنطقة الساحلية .

**المادة - ٢- تفاصيل أولية :**


١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ الثاني والعشرون من شهر آب لعام ألفين وثلاثة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٩ الساعة الحادية عشرة صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تطبيقه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التواقيع الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .



### **المادة - ٣- الغاية من المناقصة :**

- تقديم وتركيب القطع التبديلية والمواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات اللازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرانغ بحسب حسن وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

### **المادة - ٤- الأسعار و مدة التسلیم :**

أ- على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص القطع والمواد اللازمة للمشروع في حال كانت مستوردة وبالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليرات السورية في كلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتادة .

ب - يكون تاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت.

ج - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التركيب والصيانة .

د - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية / ٧٥ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبلغ المتعدد أمر المباشرة .

### **المادة - ٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:**

إن مجرد اشتراك العارض في المناقصة يعني صراحة ما يلي :

١- أنه قام بزيارة موقع العمل واطلع على موقع العمل ودرس وفهم جميع المتطلبات واللوائح والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وفهم محتوياتها تاماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- على المتعدد أن ينفي عنده في حال غيابه عن موقع العمل وكيلًا مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعدد تفويضاً تاماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانويين .

### **المادة - ٦- التأمينات :**

أ - **التأمينات المؤقتة :** يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة ( ٨,٠٠٠,٠٠٠ ) ل. س فقط شهانية ملايين ليرة سورية لغير وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصريفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ٦ / بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم / ٢ / باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق.

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدائرة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يحرر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدائرة.

**بـ- التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالته المناقضة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انناصر من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٦/ من هذا الدفتر.

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

#### **المادة -٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :**

تقدّم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفين في مغلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبلغ ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .


تسليم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبلغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصلك حتى قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ الثاني والعشرون من شهر آب لعام ألفين وثلاثة وعشرين . لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلاها .

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

#### **المغلف الأول :**

يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لغير يدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جموع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠ ل.س لغير .



- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محرر وزار على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفي ذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محكم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.
- ٧- تصريح خطري من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستدات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة ولاسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية وثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يغفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطري بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنتسب عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتمد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.
- ١٤- طابع شهيد .
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضبار المناقصة.

٢٢

- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه.
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين / ٥ و ٦ / على الأشخاص الطبيعيين.
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود ( ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ) التي يتوجب تقديمها .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند ( ٥ - ٦ ) .
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .
- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهود تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردةات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .

**الملف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري يذكر فيه الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالأرقام والحراف لقطع والمأود المستوردة بالقطع الأجنبي أما القطع والمأود والمستلزمات المحلية اللازمة للمشروع تحديد سعرها بالليرات السورية وتحديد أجور التركيب والصيانة في عروضهم كل على حدة بالليرات السورية ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

#### **المادة - ٨ - العرض الفني :**

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضح ضمن الملف الأول يتضمن جميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية كما يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

#### **المادة - ٩ - مدة الارتباط بالعرض :**

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب- يعتبر المعهود المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه إحاله التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المعهود المرشح معهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبلغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبلغ المعهود أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

- د- على المعهود المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

**المادة - ١٠ - غرامات التأخير :**

تفيداً للมาدين / ٥٠ و ٥٣ / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠٠٠١) واحد بـالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٪٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

**المادة - ١١ - زيادة أو إنفاص الكميات :**

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٪٣٠) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو التقص (٪٢٥) من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

**المادة - ١٢ - الضمان :**

أ- يضمن المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب القطع التبديلية والممواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانات اللازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرانينج بحسب حسن وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأشغال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات والأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الأشغال لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات .

ب- تخضع التوريدات والقطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبديل .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

**المادة - ١٣ - العروض الجزئية :**

لا تقبل العروض الجزئية .

**المادة - ٤ - طريقة الدفع :**

(٪١٠٠) من قيمة العقد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة وتسدد قيمة المواد والقطع المقدمة بالقطع الأجنبي إذا كانت مستوردة وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أما إذا كانت مقدمة بالليرات السورية أي صناعة محلية فتسدد قيمتها بالليرات السورية أما باقي الأعمال فتشدد بالليرات السورية في كلا الحالتين .

**المادة - ٥ - الضرائب و الرسوم :**

١- على العارض الالتزام بتضديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بـالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها.

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة ) .

٢

- ٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.
- ٣- في حال استقدام خبراء أجنب لتنفيذ الأشغال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- المادة ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :**

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظام النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناص أو بأي طريق آخر .

**المادة ١٧ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :**

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين ( ١٠ و ٢٧ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

**المادة ١٨ - التأمين الهندسي و براءات الذمة :**

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨ / ب / ع / ٢٠٠١ / ٩ / ١٣ تاريخ ١١ / ب / ع / ٢٠٠١ / ٩ / ١٣ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

- يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات .  
و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

**المادة ١٩ - أحكام عامة :**

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .


ب- على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .

ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبيغ المتعهد أمر المباشرة .

د- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

هـ- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦ / ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

وـ- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .



النادرة - ٢٠ - إضمار المناقصة :

- تتألف الإضمار من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .  
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .  
يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ( ٢٠٢٣/١٥ ) للمرة الثالثة لتقديم وتركيب القطع التبديلية والم المواد لزوم محطة معالجة المياه الصناعية وإجراء الصيانت الازمة لمحطة المعالجة الصناعية الموجودة بدائرة الريدرلينغ بجبل حسن .

اللائقية في ٢٧/٠٧/٢٠٢٣

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبلغ

محسن حسن عيدو

